الحق في السكن الملائم للمرأة على أساس المساواة بين الرجل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

د/ عبد المؤمن بن صغير،أستاذ محاضر
جامعة سعيدة.

مقدمة:

تعد حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بوجه عام الركيزة الأساسية في بناء الدول العصرية وتكريس الديمقراطية ، وفي دولة القانون التي يحترم فيها الإنسان ،بصرف النظر عن أي اعتبار أو سبب يمكن أن يؤدي إلى التمييز أو إلى الاستعباد والاضطهاد .

وانطلاقا من تبيان الحقوق المقررة للمرأة كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة للاعتراف بحقوق المرأة ككائن بشري له وجوده وخصوصيته،وذلك منذ 14 قرنا،مع العلم والحقيقة أنه لا يمكن تصور مجتمع متكامل ،يسوده السلام والأمن والمحبة والإخاء والعدل ،من غير أن تكون فيه حقوق المرأة مصونة،وغير مهدرة،فالإسلام قد جعل لكل ذي حق حقه ،وقد أعطى المرأة الحق الأوفر ولم يظلمها قط ،فقد جعل من حقوقها شاملة ومطلقة وكافية .

أما الاعتراف بحقوق الإنسان في المجال الدولي وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم يظهر إلا في العصر الحديث،بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ،أين ظهرت مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية ،وكان على رأسها الميثاق العالمي ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 ،وبعد ذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ،والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ورغم أن هذه الاتفاقيات تعد مرجعية العامة لحقوق المرأة ،إلا أن هناك اتفاقية دولية جاءت خصيصا لحماية وتكريس حقوق المرأة ،والتي تضمنت مجموعة من الحقوق المقررة للمرأة ،ورغم تلك الحقوق الكثيرة التي وردت ،لكننا في هذه الورقة البحثية سنتطرق إلى أهم تلك الحقوق وأبرزها ،ولعل أهمها : الحق في السكن الملائم للمرأة .

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد إشكالية البحث الرئيسية على النحو الأتي :

*-إلى أي حد تم الاعتراف بالحق في السكن الملائم للمرأة على أساس المساواة في ظل القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية ؟

يندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

*-ما هو مفهوم الحق في السكن الملائم في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي والمواثيق الدولية؟

*-ما هو مضمون الحق في السكن الملائم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمواثيق الدولية؟

*-ما هي الطبيعة القانونية للحق في السكن الملائم؟

*-ما هي المعايير الدولية الخاصة بالحق في السكن الملائم ؟وما هي واجبات الدول إزاء هذا الحق ؟وما مدى وفائها بالتزاماتها الدولية للحق بالسكن الملائم بموجب الانضمام إلى المواثيق الدولية؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحق في السكن الملائم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمواثيق الدولية

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات، فلم يترك الإسلام حقا من هذه الحقوق إلا حماه،ولا حرية من تلك الحريات إلا صانها،ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمارس،وذلك أن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف،ومعصية للخالق وكل معصية يستحق فاعلها العقاب،ومن بين الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الاتفاقيات الدولية والدساتير الحماية بما يزيد عن أربعة عشر قرنا،وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بالحق في السكن الملائم.

الفرع الأول:-تعريف الحق في السكن الملائم في الشريعة الإسلامية .والقانون الدولي والمواثيق الدولية

أولا: تعريف الحق في السكن الملائم في الشريعة الإسلامية

حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه.

فالسكن من الأمور الأساسية لضمان حياة كريمة، تبعده عن عوارض الكون كحر الصيف وبرد الشتاء.

ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكلفه تماماً لكل فرد من المسلمين[1].

وحفظاً لهذا الحق قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد تمت سيادتها فإذا ما توفر للفرد سكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن بل ولا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن صاحبه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلا فليرجع، كذلك قال صلى الله عليه وسلم:(**لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بعصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح)**[3].

ثانيا: تعريف الحق في السكن الملائم في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

الحق في السكن هو مكون أساسي من مكونات حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته تلى مباشرة أهمية توافر حق السكن,أهمية تحرر الإنسان من جوعه ,وحقه في الحصول على الكساء ,حيث يعتبر كل من تلك الحقوق, البنية التحتية لجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء فبدون توافره لا يتوفر لكل منا الحد الأدنى الأساسي من حقنا في الحياة.

في عام 1966 أصدرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والذي أقرته المادة الحادية عشر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته،يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمسكن،وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشية،على أن تتعهد الدول الموقعة على هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق .

---

[1] .–أنظر علي المودودي،**تدوين الدستور الإسلامي**،دار الفكر، دمشق،بدون سنة النشر،ص 76.

[2] - **الأية (27-28) من سورة النور.**

[3] –– الدارمي (355/2) (19) كتاب الاستئذان (1) باب الاستئذان ثلاث حديث 2629.

غير أن مفهوم الحق في السكن الملائم أو سع بكثير من مفهوم الحق في السكن،ويظهر ذلك لما انتهت إليه لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدورة عام 1991 لإشكالية التعريف هذه وعالجتها بتوضيحها: (أن المسكن الملائم ليس مجرد مسكنا بأربعة جدران وسقف،فالمسكن الملائم يتعدى هذا المفهوم الضيق ليصبح حق الجميع في العيش في مكان أمن بسلام وكرامة).

الفرع الثاني: معايير تحديد السكن الملائم

ولتوضيح هذه الفكرة، التي تنطوي على التفرقة بين السكن الملائم والسكن من خلال ضرورة توافر الشروط التالية التي تكفل ذلك التميز ،وهي :

***-الحيازة الآمنة للمسكن:**إن حيازة المسكن تتخذ أشكالا مختلفة منها الإقامة بسكن إيجار (عام أو خاص)،والإسكان التعاوني،والتمليك،والإيواء في حالات الطوارئ ،والإسكان غير الرسمي،ويتضمن ذلك أن يشغل الإنسان الأرض أو المبنى،وبصرف النظر عن نوع الحيازة،يجب أن يتمتع كل الأشخاص بالأمان في السكنى،والذي يضمن الحماية القانونية ضد الإخلاء القسري،والمضايقات، والمخاطر الأخرى.

***-توافر المرافق والخدمات الأساسية:** المسكن الملائم لا بد أن تتوافر به الخدمات الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية،والأمن،والراحة، والغذاء،ويجب أن يتيح المسكن الملائم لكل المواطنين سهولة الوصول إلى الموارد الطبيعية،ومياه الشرب الآمنة،والطاقة اللازمة لأعمال الطهي والتدفئة والإضاءة،ومرافق الصرف الصحي،وخدمات النظافة والتخلص من النفايات،والاتصالات،وخدمات الطوارئ.

***-القدرة على تحمل تكلفة المسكن:** إن الجزء المقتطع من الدخل الشخصي- أو العائلي،والخاص بالإنفاق على السكن يجب ألا يهدد أو ينتقص من القدرة على الإنفاق لتلبية الاحتياجات الأساسية،فبنسبة تكاليف الإنفاق على السكن يجب أن تكون بوجه عام متناسبة مع مستوى الدخل من خلال توفير دعم للإسكان وإيجاد وسائل مناسبة لتمويله،ولا بد كذلك من حماية المستأجرين ضد الإيجارات المبالغ فيها وزيادتها.

***-وحدة سكنية أمنة وصالحة للمعيشة:** يجب ان يكون المسكن الملائم مكانا صالحا للعيش من الناحية الإنشائية ،وذو مساحة مناسبة ،وأن يوفر المأوى من البرد،والرطوبة ،والحرارة ،والمطر،والرياح أو أي مخاطر أخرى تهدد صحة الإنسان.

***سهولة الحصول على مسكن :** لا بد من سهولة حصول جميع الفئات المهمشة والمحرومة على المسكن الملائم واستفادتهم به،ويجب الأخذ في الاعتبار أولويات توفير الإسكان لفئات كبار السن،سواء الرجال أو النساء والأطفال ،وذوي الإعاقة الجسدية والذهنية ،والمصابين بأمراض لا شفاء لها،وضحايا الكوارث الطبيعية،والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من الجماعات.

***موقع سكن أمن يتوافر به الخدمات العامة:** المسكن الملائم لا بد أن يكون بموقع قريب من فرص العمل،ومراكز الرعاية الصحية،والمدارس،ومراكز رعاية الطفولة،والخدمات الاجتماعية ،وهذا ينطبق على حد السواء في المدن الكبيرة أو المناطق الريفية،حيث تمثل تكلفة الانتقال بين المسكن ومكان العمل ،من حيث الوقت والمال –عبئا كبيرا على ميزانية الأسر الفقيرة ،كذلك يجب ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوثة أو قريبة من مصادر التلوث التي تهدد صحة السكان.

***مسكن يتناسب مع ثقافة المجتمع:** يجب ان تعمر الطريقة التي يتم بها بناء المساكن،ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها عن الهوية والتنوع الثقافي للسكان ،وينبغي لأنشطة الإسكان العام أو الخاص أن تراعي الأبعاد الثقافية للسكان،وتكنولوجيا البناء المتوافقة والملائمة لهم وللبيئة التي يعيشون فيها .

ويعتبر المسكن الملائم حقا مكفولا لجميع السكان بصرف النظر عن دخلهم،أو إمكانية حيازتهم لموارد اقتصادية أو خلفياتهم الاجتماعية والثقافية،كما يشمل هذا الحق جميع من يعيشون على أرض الدولة وتحت ولايتها سواء من المواطنين أو أجانب أو لاجئين[1].

المطلب الثاني:: الاعتراف بالحق في السكن الملائم للمرأة على أساس المساواة في ظل القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: جوانب الحماية الإسلامية لحق في السكن الملائم أو حرمة المسكن:

[1] - للاجئ الحق في اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه،لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين ،كما أن لمسكنه حرمة،فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون إذنه،ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي،أنظر زيدان عبد الكريم،**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**،بدون سنة النشر، ص 125.وأيضا صلاح الدين طلب فرج،**حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ،الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين،المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ، 2009، ص 159، ص 188.

تتجلى حماية الإسلام لحرية المأوى أو المسكن،ثم بصفة عامة السكن الملائم من جهات ثلاث:

أ- كفالة السكنى لكل فرد (سواء رجل أو امرأة):

***-الجهة الأولى:** تقرير وتأكيد حق كل فرد سواء رجل أو إمراة في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه،وفي هذا يقول ابن حزم الفقيه:(**فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك،إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم،فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه،ومن اللباس للشتاء،والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).**

ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية :(**إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم**).

ثم يذكر شيخ الإسلام أن للعلماء قولين في استحقاق مالك الأجرة على ذلك ثم يرجح مذهب أحمد في وجوب بذل ذلك مجانا كما جاء عنه في بعض الروايات، وهذا يدل على أن الإسلام يكفل لكل فرد سواء رجل أو امرأة في داخل الدولة الإسلامية مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء،ويمنع عنه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظا لأسراره في داخل بيته والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها،فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك فرض ولي أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك،وأجبر أحاب البيوت،أن ينزلوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل المسلمين الذين يعيشون في العراء،ولا يجدون المسكن الذين يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء،ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس،ولقد كانت أراء ابن تيمية واجتهاده في هذا المجال المنار الذي استنارت به كثير من النظم الحديثة التي كلفت الدولة بضمان الحاجات الضرورية للفرد،وموزعة أعباء هذا التكليف على من تمكنهم قدراتهم ومواردهم المالية من ذلك.

ب-تقرير حرمة المسكن:

وأما من الجهة الثانية، فهي تقرير حرمة المسكن ،والتأكيد على عدم انتهاك هذه الحرمة[1]،فقد منع الإسلام اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم،وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

[1] -نفس المرجع السابق،ص 190 وما بعدها.

تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[1].

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العامية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان،فلا يجوز أن يدخل شخص بيت غيره دون إذنه وحتى إذا لم يجد أحدا من سكان المنزل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحب المنزل ،لأن المنزل مستودع أسرار الشخص فلا يجوز اقتحامه والإطلاع على هذه الأسرار ولو كان صاحبه خارجه لعمل أو قضاء حاجة .

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن صاحبها تأكيدا فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ذلك فقال تعالى:(**وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم**)[2].

ولم ينته الأمر عند هذا الحد،فقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن،ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطونهم في المنزل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه،حتى يتدرب هؤلاء على محاسن الآداب،وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام.

إن الحق في السكن الملائم لكل رجل أو إمراة من منظور الشريعة الإسلامية يجب:

- أن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة وللأسرار التي بداخلها قداسة،وحتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته،فقال تعالى:(**يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم**)[3].

---

[1] - **الأية (27-28) من سورة النور.**

[2] -الأية 28 من سورة النور .

[3] -الأيتان 57-58 من سورة النور .

يفهم من ذلك انه لا صيانة ولا رعاية للحق في السكن الملائم أو حرمة المسكن كتلك التي قررها الإسلام،فهي صيانة ورعاية ترتبط ارتباطا وثيقا تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويراقب تطبيقها العليم الحكيم .

كما أن تقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي- أيضا المنع من هدمه أو الاستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة،وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه.

ولقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان عمرو بن العاص والي مصر- قد نزع ملكيته دون ضرورة،وكذلك طلب عمر بن عبد العزيز من واليه على الشام أن يرد البيت الذي استولى عليه إلى صاحبه،لان المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف [1].

وهكذا بلغ عدل الإسلام وحمايته لحق المأوى،وصيانته لحرمة المسكن حدا لم يسبقه إليه نظام أرضى ولم يلحق به حتى الآن اتفاقية دولية أو دستور بشري، لأنه تشريع العليم الخبير .

ج- منع التجسس :

وأما الجهة الثالثة، فهي منع التجسس على المسكن ومحاولة كشف أسرار صاحبه من داخله،ولقد جاء النهي عن التجسس عاما وقاطعا وصريحا في القران والسنة .

قال تعالى:(**يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)**[2].

وانطلاقا من ذلك قرر فقهاء الشريعة أن التجسس،وكشف الأستار والإطلاع على عورات المساكن،لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفا،والغاية المقصودة منه مشروعة،فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا،فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام.

ولقد التزم الخلفاء المسلمين وولاتهم هذا المبدأ وطبقوه تطبيقا سليما،وقصة عمر بن الخطاب مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر في داخل مسكنهم تؤكد ذلك وتقويه :(**عصينا الله في واحدة وعصيته في ثلاث).**

---

[1]- أنظر البلاذري، فتوح البلدان،ص 121-132.

[2]- الأية (12) من سورة الحجرات.

فلقد تجمعت لدى الخليفة عمر بن الخطاب قرائن تفيد أن بعض الفتيان يشربون الخمر في داخل مسكن أحدهم فذهب الخليفة إلى هذا البيت وتسوره عليهم وضبطهم متلبسين بجريمة شرب الخمر،فأراد أن يأخذهم بجريمتهم،فقالوا له: يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وعصيته أنت في ثلاث، فالله يقول :(**ولا تجسسوا**) وأنت تجسست علينا،والله يقول (**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**) ،وأنت لم تفعل ذلك،والله يقول:(**وأتوا البيوت من أبوابها**)، وأنت تسلقت الجدار وأتيت من السطح فأقرهم عمر على ما قالوا.

الفرع الثاني:- الحماية القانونية للحق في السكن الملائم في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

لقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا بالحق في السكن الملائم،باعتباره جزء أساسي من حقوق الإنسان .

وعليه يحظى الحق في السكن الملائم باعتراف واضح في القانون الدولي،وخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،وتحتوي غالبية المواثيق الدولية،والتي شملت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والأعمال الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان،على نصوص واضحة خاصة بالحق في السكن الملائم ،وتعزز الاعتراف بالحق في السكن الملائم على الصعيد الوطني على مستوى واسع،حيث أصبحت تنص عليه العديد من الدساتير الوطنية للدول[1] ،وبحيث أصبح السكن بموجب القوانين الوطنية للدول حقا للمواطن وواجبا على الدولة أن تعمل على توفيره لمواطنيها،وتمثل الاتفاقيات الدولية في سياق التطرق للحق في السكن الملائم ،البنيان والأساس القانوني لهذا الحق،وبالتالي للالتزامات القانونية الناشئة على الدول من أجل ضمان التمتع الفعلي بها.

[1] -ومن أمثلة تلك الدساتير دستور دولة جنوب إفريقيا الصادر سنة 1996 ،وهو الذي يضمن صراحة الحق في السكن الملائم ويحظر الإخلاء بالإكراه ،وينص الدستور على مايلي:(**1-لكل شخص الحق في التمتع بالسكن الملائم./2-على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الوسائل في إطار مواردها المتاحة لتلبية هذا الحق تدريجيا./3-لا يجوز طرد أي شخص من مسكنه ،أو هدم مسكنه دون استصدار حكم من محكمة تراعي فيه جميع الظروف المحيطة بالقضية،ومن المحظور وضع أية تشريعات تستسمح بالإخلاء بالإراه من المسكن.**

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كمرجعية أساسية للحق في السكن الملائم

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الوثيقة الأولى على المستوى العالمي التي تناولت وبشكل واضح وصريح الحق في السكن الملائم،وذلك باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان

وقد ورد ذلك في المادة 25 / الفقرة 1 ،والتي تنص على أنه:(**لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...).**

إذن لقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في السكن الملائم سواء للرجل أو المرأة باعتبار أن هذه الأخيرة هي كائن بشري.

كما تم الإشارة إلى ما يدعم مضمون الحق في السكن الملائم ويعززه، منها ما تم معالجته بخصوص- موضوع حرية المساكن- ،فعلى سبيل المثال فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وفي المادة 12 منه نص على ما يلي:

(**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته،ولا لحملات تمس شرفه وسمعته،ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).**

وباستعراض المادة نلاحظ أن هذا الإعلان اعتبر أن الاعتداء أو الدخول إلى المساكن دون الانصياع لتوجيهات القانون يعتبر تدخلا تعسفيا.

يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شكل الأساس الذي بني عليه تطور مضمون الحق في السكن الملائم،للعديد العهود الدولية والاتفاقيات الأخرى .

[1] - اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

02-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين[1] لسنة 1954 :

حيث نصت المادة 21 فيما يخص الإسكان،وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة ، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب في نفس الظروف.

03-إعلان حقوق الطفل[2] لسنة 1959:

حيث نص المبدأ الرابع على انه: **(يجب ان يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم،وعلى هذه الغاية، يجب ان يحاط هو وامه بالعناية والحماية الخاصتين قبل الوضع وبعده،وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية).**

04-إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[3] سنة 1969:

نصت المادة 10/ الفقرة (و) منه على أنه:

(و): **تزويد الجميع، ولا سيما ذوي الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد ، بالمساكن وبالخدمات المجتمعية الكافية.**

05-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] سنة 1963:

حيث نصت المادة 3 منه على انه: (**تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة ، والتعليم، والدين، والعمالة،والمهنة والإسكان .**

06-العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية[1] لسنة 1966 :

[1] -اعتمدتها يوم 28 يوليو / تمور 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية،الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) والمؤرخ في 14 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ،ودخلت حيز النفاذ في 22 نيسان / أفريل من عام 1954.

[2] - صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)،والمؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر من عام 1959.

[3] -صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 2542 (د-24)،والمؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر من العام 1969 .

[4] -صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)،والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،فقد نص في المادة 17 على ما يلي:

(لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

07-العهد[2] الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 :

نصت المادة الحادية عشر من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وخاصة الفقرة الأولى منها،والتي تعتبر أحد أهم النصوص القانونية لهذا الحق،وتنص على أن : (**تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته،يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى،وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية،وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر).**

08-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري[3] لسنة 1969 :

حيث نصت المادة 5 منه على انه: (**ايفاء للإلتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله،وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق او اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ..10-.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما الحقوق التالية: ...3- الحق في السكن.**

09-الاتفاقية الأوروبية[4] لحقوق الإنسان :

---

[1] -اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21)، المؤرخ في 16 كانون الأول-/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976.

[2] -صدر العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والقفافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د،20) المرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات في 3 كانون الثاني / يناير 1976 ، وهو يحتوي التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية من اجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة فيه، كما يحتوي على أليات لحماية هذه الحقوق .

[3] -اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقراراها 2106 ألف (د- 20)،والمؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1965،ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني / يناير من العام 1969.

[4] -صدرت في روما في 4 تشرين الثاني / يناير 1950.

أما المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتنص على ما يلي :(**لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته**

لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

10-الاتفاقية الأمريكية[1] لحقوق الإنسان:

إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 11 (الفقرة 2،3) على ما يلي:

الفقرة الثانية: (لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته).

الفقرة الثالثة:(لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات).

11-مشروع الميثاق العربي[2] لحقوق الإنسان:

في حين أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،تنص في المادة السادسة منه على ما يلي:

(للحياة الخاصة حرية مقدسة والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة).

أما المادة 62 **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي** نصت على أن **للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل هذه الحياة الخاصة حق صيانة الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون).**

12- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[3] لعام 1971 :

[1] -صدرت في سان خوسييه في 1969/11/22.

[2] - صدر بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 5437 الورة العادية 102 بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1994.

[3] - صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 2856 (د- 26)، المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971.

جاء في فحوى المادة التاسعة (9) على انه: (**للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته دائما أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية او الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة،فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة،ويجب ان تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية لأشخاص الذين هم في سنه).**

13-إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[1] لسنة 1974:

حيث نصت الفقرة السادسة (6) على انه: (**لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستغلال أو الذين يعيشون في اقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء او المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة،وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلعان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي).**

14-إعلان مبادئ فانكوفر[2] لسنة 1976:

في عام 1976 عقد مؤتمر فانكوفر في كندا بشأن المستوطنات البشرية،والذي دعمته الأمم المتحدة وحضره ممثلي 132 دولة،وقد صدر عن هذا المؤتمر "**إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية**"،والذي يعتبر من أكثر الوثائق تفصيلا فيما يخص الإشكاليات القانونية الخاصة بالسكن ورغم أن هذا الإعلان ليس ملزما من الناحية القانونية، كونه لا يشكل اتفاقا تعاقديا،مما يزيد من صعوبة تحديده كمرجعية للنقاش والجدل القانونين ،إلا انه،ورغم ذلك ،يشكل أساسا قويا يدعم هذا الحق، فقد أكدت الفقرة الثامنة من الجزء الثالث منه:

[1] - صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 3318 (د-29)، المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر من العام 1974.

(إن السكن والخدمات المناسبة هي حق أساسي للإنسان يفرض على الحكومات واجب ضمان بلوغ جميع الناس له،بادئة بتقديم مساعدة مباشرة إلى أقلهم حظا عن طريق برامج موجهة تعتمد على الجهد الذاتي ،وينبغي على الحكومات السعي إلى تذليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الأهداف).

وقد تضمن إعلان فانكوفر عدة مبادئ بخصوص تعزيز الحق في السكن الملائم ومن بين أهم هذه المبادئ مال نص عليه المبدأ رقم 1 على أن : (**تحسين نوعية حياة البشر هي الهدف الأهم لأية سياسة خاصة بالمستوطنات البشرية،إن هذه السياسات يجب عليها أن تسهل التحسين المتواصل والسريع في نوعية الحياة لكل الناس،بدءا بتلبية المتطلبات الأساسية في الطعام،المأوى،الماء النقي...إلخ.**

وفي الفصل الثاني (أ-3) يؤكد إعلان فانكوفر على: (**إن إيديولوجيات الدول تنعكس في سياسات المتعلقة بالمستوطنات البشرية،ولأن هذه السياسات أدوات قوية من أدوات التغير ينبغي ألا تستخدم لانتزاع البيوت أو الأراضي من أصحاب أو لتكريس الامتيازات والاستغلال ،ويجب ان تكون سياسات المستوطنات البشرية منسجمة مع إعلان مبادئ فانكوفر ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).**

15-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[1] لسنة 1976:

نصت المادة الثانية / الفقرة (ب) و(د) على انه : (**في مصطلح هذه الاتفاقية،تنطبق عبارة " جريمة الفصل العنصري" على ...**

(ب): إخضاع فئة أو فئات عنصرية ،عمدا لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي،كليا أو جزئيا .

(د): اتخاذ أية تدابير،بما فيها التدابير التشريعية،تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات وعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية،ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو لفئات عنصرية او لأفراد منها .

16-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة[1] لسنة 1981:

[1] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1973 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو من العام 1976.

نصت المادة 14 / الفقرة 2 منه على انه: (**تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المراة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في : ... (ج): التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.**

17-إعلان الحق في التنمية[2] لسنة 1986:

نصت المادة 8 منه على أنه: (**ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن،في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل ...).**

18-إعلان وخطة عمل فينا[3] لسنة 1988:

نص الجزء الثاني / الفقرة 19 على انه : (**يطالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شان أن يخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العاملي لحقوق الإنسانية وصكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهيته،بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي).**

19-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4] لسنة 1990:

نصت المادة **43 -1(د): (يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:**

---

[1] - اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانظمام بقرارها 34، 180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر من العام 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981.

[2] - اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 41/ 128، والمؤرخ في 4 كانون الاول / ديسمبر من العام 1986.

[3] - صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، والذي عقد في فينا خلال الفترة من 10 -25 حريزان / يونيو من العام 1993.

[4] - اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/ 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.

(د): إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي،والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار

20-إعلان اسطنبول الخاص بالمستوطنات البشرية[1] لعام 1996 :

حيث نصت الفقرة الثامنة (8) منه على أنه: (**وإننا نؤكد التزامنا بإعمال الحق في المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالا تاما ومتدرجا ووصولا إلى تلك الغاية، سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العامين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز والمساواة في الفرص على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهم).**

أما الفقرة **15** منه فقد نصت على : (**إن هذا المؤتمر المنعقد في اسطنبول يمثل حقبة جديدة من التعاون، حقبة تقوم على ثقافة التضامن وفي الوقت الذي نخطوا فيه إلى القرن الحادي والعشرين، فإننا نطرح رؤية ايجابية للمستوطنات البشرية المستدامة، وإحساسا بالأمل لمستقبلنا المشترك، ونوجه نداء من أجل المشاركة في مواجهة تحد هام وملح حقا،وهو التحدي المتمثل في أن نقيم معا عاما يستطيع كل شخص فيه أن يعيش في بيت أمن،أو يطمئن إلى ان أمامه حياة لائقة قوامها الكرامة والصحة والسعادة والأمل).**

21-إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة لسنة 2001[2] :

حيث نصت المادة 6- الفقرة أ على انه : (**نجدد ونؤكد التزاماتنا الواردة في جدول أعمال الموئل والمتعلقة بتوفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والتمكن والمشاركة،والمساواة بين الجنسين وتمويل المأوى والمستوطنات البشرية، والتعاون الدولي وتقييم ما يحرز من تقدم).**

في حين نصت المادة 30 / الفقرة (د) على انه : (**ونؤكد مجددا أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك لا بد من تعزيزها ومن حقها ان تتلقى الحماية والدعم الشاملين وتتواجد الأسرة بأشكال متنوعة في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية ولا بد من احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم وينبغي ان يراعي تخطيط المستوطنات البشرية الدور البناء للأسرة لدى هذه المستوطنات وتنميتها وإداراتها وينبغي ان ييسر-**

[1] - صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، والذي عقد في مدينة اسطنبول في تركيا خلال الفترة من 3-14 جوان 1996.

[2] - قرار الجمعية العامة رقم 43/ 181 المؤرخ في 20 كانون

المجتمع،حسب الاقتضاء تهيئة جميع الشروط اللازمة لدمجها وجمع شملها والحفاظ عليها وتحسينها وحمايتها ضمن مأوى ملائم، مع مراعاة الحصول على الخدمات الأساسية وتوفير سبل عيش مستدامة لها).

أما المادة 31 / الفقرة (د) فجاء في نصها : (**ونعقد العزم على أن نشجع في إطار أمور من بينها إستراتيجية للقضاء على الفقر السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى الوفاء بالاحتياجات السكنية للأسر وأفرادها مع إعطاء اهتمام خاص برعاية الأطفال).**

22-منظمة العمل الدولية :

أصدرت منظمة العمل الدولية في اجتماعها رقم 45 في 7 يونيو 1961 التوصية رقم 115 بشأن إسكان العمالة،وكان لها أثرا غير مباشر على حق الأطفال في السكن، وذلك من حيث كونهم أبناء للعمال، وكذلك النساء باعتبارهم زوجات لهن،أو من حيث كونهم أطفالا ونساء يعيشون في المجتمع الذي يمثل الإطار الأكثر شمولا.

أما القسم الثاني المتعلق بتحديد أهداف السياسة القومية للإسكان فقد نصت الفقرة الثانية، على انه: (**يجب أن يكون من أهداف السياسة الوطنية تشجيع بناء المساكن وما يرتبط بها من مرافق ومنشات محلية،في إطار سياسة الإسكان العامة، بغية ضمان توفير إسكان لائق مناسب وبيئة معيشية ملائمة لكل العمال وأسرهم،ويولي قدر من الأولوية لمن يعانون حاجة ملحة**).

في حين حدد القسم الثالث (المسئوليات الواقعة على عاتق الهيئات العامة) في نص المادة 8/ الفقرة 2 (**تشمل مسئوليات الهيئة المركزية دراسة ووضع برامج إسكان العمال على ان تشمل هذه البرامج تدابير لإزالة مناطق الأكواخ وإعادة تسكين شاغليها ...).**

وحددت الفقرة **19** معايير الإسكان في القسم السادس ، ونصت على انه: (**على السلطة المختصة، كمبدأ عام أن تضع معايير إسكان دنيا لضمان سلامة المباني ومستويات معقولة من اللياقة والصحة والراحة،وعلى ضوء الظروف المحلية،وان تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه المعايير).**

23-الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000:

حيث نص البند 13 منه على : (**إن الحق في السكن الملائم حق معترف به دوليا من قبل المجتمع الدولي ... إن كل الدول بلا استثناء عليها التزام نحو قطاع الإسكان، ويتمثل ذلك في إنشاء وكالات أو وزارات إسكان ،تخصيص التمويل لقطاع الإسكان والسياسات،البرامج والمشروعات الخاصة به، إن لكل المواطنين في كافة الدول**

أيا كانت درجة فقرهم،الحق في الحصول على الاهتمام المطلوب من الحكومات فيما يتعلق بحاجاتهم السكنية كما أن عليهم تقبل الالتزام الأساسي في حماية وتحسين المنازل والمناطق المحيطة بها بدلا من اتلافها أو تدميرها).

الفرع الثالث: العراقيل التي تعترض مهمة تكريس حق السكن الملائم للمرأة في الواقع الدولي

من شأن إعمال حق المرأة في السكن الملائم وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يسهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وأن يخفف من حدة الفقر،وتتسم المرأة التي لا تزال تقوم بالدور الأساسي داخل الأسرة،بأنها عرضة على وجه الخصوص للانتهاكات المتعلقة بحقوق السكن،ومن بين طائفة النساء المعرضات للخطر بصفة خاصة:

-الأرامل،وغير المتزوجات والمطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن ،ومن يتولين إعانة أسرهن –النساء من كبار السن أو المعاقات..

-العاملات في المنازل .

-النساء العاملات في مجال الجنس .

-النساء المصابات بمرض نقص المناعة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له أو من يعشن مع رفقاء مصابين بهذا المرض .

-النساء التي يعشن في مناطق النزاعات أو في الظروف اللاحقة للنزاعات .

-النساء التي ينتمين إلى أقليات..

وقد تواجه المرأة التميز في الواقع العملي،حتى في الحالات التي تحظى فيها حقوقها بالحماية القانونية،ومن بين جوانب التميز في الحصول على السكن:

*-التقاليد والأعراف التي تمنع المرأة من أن تكون لها ممتلكاتها الخاصة،أو تجبرها إما على الزواج ،أو التخلي عن ميراثها،أو العيش معدمة.

*-القوانين التي تنطوي على تمييز فيما يتعلق بتنظيم أمور الميراث وممتلكات الزوجية والطلاق،مما يؤثر على انتفاع المرأة بالأرض.

*-التعرض للمضايقات أو الاعتداءات خارج المنزل .

*-العنف الأسري،مما يدفع المرأة إلى الفرار من بيتها لتصبح بلا مأوى،أو تضطر إلى البقاء في بيت يتسم بالعنف من أجل الحفاظ على أطفالها أو بسبب افتقارها إلى الاستقلال الاقتصادي .

*-التمييز ضد النساء اللاتي بلا مأوى،أو النساء التي يتولين إعالة أسرهن،حيث يصبحن عرضة على وجه الخصوص لإعمال العنف،بما في ذلك الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية.

الفرع الثالث: واجبات الدول اتجاه الحق في السكن الملائم ؛ :

حدد مركز حقوق والإخلاء في هولندا واجبات الدول اتجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،والحق في السكن الملائم بشكل خاص، بمجموعة من النقاط كما يلي[1]:

01-واجب الاحترام: ويتجلى احترام هذا الحق من الخلال العمل على :

*-احترام حق كافة الأشخاص في المشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط المتعلقة بمجال الإسكان والتعمير، وبما تؤدي إلى التمتع بالحق في السكن الملائم .

*- الحق في تكوين المنظمات المجتمعية والتعاونيات الإسكانية والمشاركة فيها،وخاصة جمعية المستأجرين .

*- الحماية القانونية من إخلاء المنازل بالإكراه او التهديد ب هاو هدم المنازل .

*- الحق في المساواة فيما يتعلق بتوزيع مصادر الإسكان، وحرية الحصول على الدعم المالي الخاص بالسكن،وأذونات السكن .

*-الحق في الخصوصية،بما في ذلك الحماية من التفتيش التعسفي لأماكن المسكن .

*-الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري خصوصا ما يتعلق بعملية توزيع السكن .

*-نشر وتعزيز الحريات المرتبطة بالسكن،وتشمل الحق في مبادرات المساعدة الذاتية الخاصة بالإسكان .

*-احترام الخصوصية الثقافية للبناء التقليدي وضمان حماية السكن ذو البعد التاريخي .

*-التوقف عن اتخاذ إجراءات قسرية تجبر دولة أخرى على انتهاك الحق في السكن .

[1] - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق،**الحق في السكن في قطاع غزة،** دراسة مشتركة، المرجع السابق، ص 119.

02-واجب الحماية: وذلك بالعمل على :

*-اتخاذ الدول خطوات فورية تضمن ، قدر الإمكان ، ألا تنتهك معايير الحق في السكن الملائم من قبل الدولة أو عملائها .

*-اتخاذ خطوات أخرى إضافية تضمن ألا تنتهك حقوق السكن من قبل طرف ثالث،ويشمل ذلك الحماية من الاستغلال الذي يمارسه مالك السكن .

*-ضرورة إيجاد ألية قضائية مستقلة للنظر في حالات الإدعاء بانتهاكات حقوق السكن.

*-شمولية مبدأ حماية المستأجر في كل قطاعات الإسكان،وأن يطبق على جميع المواطنين.

*-اتخاذ خطوات عملية لحماية جميع الأفراد من التمييز العنصري أو أي من أشكال التمييز الأخرى، المضايقات وسحب الخدمات .

*-ضمان توفير السكن لمختلف جماعات الدخل في المجتمع بما فيها منع ارتفاع تكاليف السكن إلى مستويات تحرم شاغلي المساكن من التمتع بالحصول على الحاجيات الأخرى الأساسية وتلبيتها.

*-أن تنظم مستويات إيجار الإسكان والمساعدات الحكومية في مجال الإسكان بما يتطابق مع مبدأ وفرتها والقدرة على الحصول عليها .

*-ضمان الحماية والامان الكلي الخاص بشاغلي المساكن من حيث صلاحية السكن،وسلامتهم الجسدية،وخصوصا حمايتهم من العوامل البيئية كالبرد ، الرطوبة، الحر ، المطر ، الرياح وغير ذلك مما يهدد الصحة كمخاطر البناء ونقل الأمراض .

*-يجب على الدول الاستجابة بصورة بناءة لانتهاكات حقوق السكن أينما تحدث سواء محليا أو في بلدان أخرى.

03-واجب التعزيز:

ويتجلى ذلك من خلال :

*-عند الحصول على التزامات الحق في السكن، يجب القيام ودون تأخير بمراجعة شاملة تشريعية للقوانين والسياسات أو غيرها من التوجيهات،والتي يكون لها تأثير سلبي على إحقاق الحق في السكن الملائم .

*-يجب ترسيخ الاعتراف بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالحق في السكن الملائم .

*-يجب تنفيذ السياسات الهادفة لضمان التحقيق الكامل للحق في السكن الملائم في أقل وقت ممكن ولكافة قطاعات المجتمع .

*-وضع أسس لمراقبة احتياجات السكن المجتمعية،بما في ذلك استخدام المؤشرات الملائمة لقياس ذلك والتي يجب تطورها وتطبيقها .

*-إن تطوير وتطبيق إستراتجية إسكان وطنية تشكل عنصرا أساسيا في تنفيد إجراءات تعزيز الحق في السكن الملائم .

*-تبني استراتيجيات هادفة لتلبية احتياجات السكن للجماعات المحرومة، خاصة المسنين ، الأطفال المعوقين، المصابين بأمراض مزمنة، المصابون بالإدز، الأفراد المصابين بمشاكل صحية مستديمة، ضحايا الكوارث الطبيعية والسكان الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث .

*-ضمان حرية الوصول الكامل لجميع المصادر المتعلقة بالسكن لكافة الجماعات العرقية والإثنية والوطنية والأقليات وغيرها من الجماعات الاجتماعية.

04-واجب التنفيذ: ويتجلى ذلك من خلال :

*-تخصيص جزء ملائم من الميزانية العامة للإسكان بما يتناسب مع متطلبات الإسكان الاجتماعية .

*-تقديم المعونات الإسكانية للمستأجرين والمشترين للمرة الاولى،والبدء في إجراءات تمويل فعالة للسكن لذوي الدخل المنخفض، باعتبارها احد النواحي الحاسمة لهذا الواجب .

*-بناء وصيانة مصادر الإسكان العامة بواسطة الوكالات العامة بالإضافة إلى تمويل الدولة لمثل تلك النشاطات .

*-إلتزام الدولة بتقديم الخدمات العامة التي تشمل البنية التحتية بما فيها الماء،الطهرباء ، الصرف الصحي ، التدفئة ، المجاري، التهوية ، الطرق، مراكز الرعاية الطبية وخدمات الطوارئ.

*-يجب على الدولة إتخاذ إجراءات نشطة دعما للأشخاص والعائلات والجماعات غير القادرة على تلبية احتياجاتها السكنية بالمجهودات الفردية .

*-تعزيز استخدام مواد البناء الطبيعية و / أو الأصلية في عملية بناء المساكن .

*-يجب ان تقدم البلدان الصناعية حصة من المساعدات التنموية الخارجية للدول الاخرى لمساعدة الدول النامية على الوفاء بالتزامات الحق في السكن الملائم .

*-إن الإلتزام بتزويد السكن الملائم لكل اللاجئيين وطالبي اللجوء ضمن حدود الدولة يشكل مطلبا رئيسيا يجب العمل على تنفيذه.

الفرع الرابع: مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية للحق بالسكن الملائم بموجب الانضمام إلى المواثيق الدولية

يقصد بذلك توضيح حجم ونوع الالتزامات القانونية تجاه هذا الحق والوفاء به،ولا يعني ذلك ان الالزامات الناشئة على الدولة يجب ان يكرس التزاما عليها ببناء مساكن لكافة مواطنيها[1]،وأن تعمل على توفير المسكن لكل فرد بشكل مجاني،وفي كل مكان وفي كل الأوقات،ورغم ذلك فإن تناول هذا الالتزام القانوني للدولة اتجاه الوفاء بالحق في السكن الملائم يشكل اهمية كبرى،وتتضح الالتزامات القانونية للدولة تجاه الحق في السكن الملائم من خلال :الإلزام القانوني الناشئ عن المادة 2 (الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإلتزامات القانونية الأخرى الأكثر تحديدا التي تنشأ من العهد الدولي بالاعتراف والاحترام والحماية والتعزيز والوفاء بالحق في السكن، وتنص المادة 2 (الفقرة1) السالف الذكر على انه: (**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ،بفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ،ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ،وبأقصى ما سمح به مواردها المتاحة،ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد،سالكة إلى ذلك جميع السبل وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية).**

وعليه فإن وفاء الدولة بالتزاماتها القانونية، والتي تكون قد نشأت بحكم انضمامها للعهد،يعني أن تسعى الدولة إلى[2]

***-التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة:**

إن ذلك ينشأ عنه قيام الدولة باتخاذ الخطوات الملائمة لإحقاق الحقوق وبشكل فوري دون أي تأجيل أو تأخير،ورغم أن إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي عملية مستمرة وتدريجية،إلا أن اتخاذ الخطوات بهذا الصدد هي مسألة فورية،ويجب إن تتم كافة الخطوات التي تقدم عليها الدولة في وقت قصير من

[1] -نفس المرج السابق، ص 127

[2] -نفس المرج السابق ،ص 12 وما بعدها .

انضمام الدولة لهذه الاتفاقية ، ولا تنحصر تلك الخطوات على المستوى المحلي في مبادرة الدولة لاتخاذ إجراءات تشريعية فقط، رغم أهميته،بل يجب أن تتعداها عبر اتخاذ جملة من الخطوات الإدارية، القضائية ، الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من أجل الوفاء بذلك التعهد، ويحظى ذلك بأهمية قصوى خاصة إذا ما تبين وجود اختلاف او تعارض بين التشريع المحلي القائم والالتزام الجديد الناشئ من انضمام الدولة للعهد الدولي

وينبغي ان تكون الخطوات التي تبادر الدولة إلى اتخاذها محددة ودقيقة ،وتستند إلى تحليل لواقع هذه الدولة من زاوية وضع هذا فيها،وقد أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بالحق في السكن الملائم وفقا لما يرد في المادة 11 (الفقرة1) من العهد أن : (**الدول ملزمة باعتماد إستراتيجية وطنية للإسكان تحدد أهداف تطوير الظروف الإيوائية وتعيين الموارد المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وأفضل السبل لاستخدامها من حيث فعالية التكاليف،أي تحديد المسؤوليات، والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة،وعليه وانسجاما مع قانون حقوق الإنسان،ينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تعكس تشاورا واسعا وحقيقيا مع كافة القطاعات الاجتماعية،بما فيها المشردين والذين لا يسكنون في مسكن لائق وممثليهم ومنظماتهم ،مشاركة واسعة وحقيقية منها.**

***-استخدام الموارد المتاحة لها ضمن الحد الأقصى:**

ويعني ذلك أن على الدولة التزام بأن تقوم باستخدام الموارد المادية المتوفرة لديها،وبغض النظر عن مصدر هذه الموارد سواء كانت موجودة لديها أصلا أو توافرت عبر المساعدة والتعاون الدوليين ،وذلك من أجل الوفاء بالحقوق الواردة في هذا العهد الدولي،وبغض النظر عما إذا كانت تلك الموارد المتاحة لدى الدولة غير كافية بشكل ملموس فإن الدولة،رغم ذلك ،ملزمة بان تسعى لضمان أوسع تمتع ممكن بالحقوق الواردة في العهد الدولي للأفراد،أخذة في اعتبارها الظروف السائدة.

كما توضح تلك الفقرة أن عملية استخدام تلك الموارد يجب أن تكون مبنية على أساس الاستخدام الفعال والناجع والمتساوي للمصادر المتوفرة ،وهو ما يؤكد عليه المبدأين 27 و 28 من مبادئ لمبورغ في سياق تحديد الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان ينصان .

المبدأ 27 : لتحديد ما إذا تم اتخاذ خطوات ملائمة لتحقيق تلك الحقوق المعترف بها في العهد الدولي ،فأن الاهتمام يجب ان يعطى للاستخدام الفعال وفرص الوصول المتساوية للمصادر المتوفرة.

أما المبدأ 28 ففيما يتعلق باستخدام المصادر المتوفرة فأن الأولوية يجب إن تعطى لتحقيق الحقوق الواردة في العهد، مع الاهتمام بالحاجة لضمان تلبية متطلبات المعيشة لكل فرد وكذلك توفير الخدمات الضرورية.

إن هذا الالتزام يعرف بالحد الأدنى للدولة، وعليه لا ينبغي أن تلجأ الدولة في تبريرها لعم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العهد الدولي إلى ضعف مواردها أو ندرتها، ما يدفعها لعدم السعي لاستخدام مواردها،ولان الصياغة القانونية تعني أن الدولة يجب أن تسعى للوفاء بالالتزام الناشئ ارتباطا بالموارد المتاحة لديها، بغض النظر عن وفرتها أو محدوديتها،وفي حال تذرع الدولة بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق الحد الأدنى بسبب ضعف أو ندرة تلك الموارد فيجب عليها أن تكون قادرة على إثبات أن كل الجهود قد بذلت لاستخدام كل المصادر المتوفرة لديها في مسعاها للوفاء بالتزاماتها كأمر له أولوية في إطار تلك الالتزامات الدنيا.

***-السعي لضمان التمتع التدريجي بالحقوق :**

ويعني الإلتزام الناشئ من هذه الجملة ان تسعى الدولة أولا وقبل كل شيء إلى إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي، وينبغي ألا يفهم من ذلك إعطاء الدولة الحق في إعاقة أو تأخير خطوات السعي للوفاء بهذه الحقوق،

يفهم من ذلك أن عملية التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق هي عملية مستمرة ومتواصلة تدريجيا،ويعني مواصلة واستمرار الاستخدام الناجع والفعال والتراكمي للمصادر المتوفرة لدى الدولة،ويعتمد إعمال الحقوق بشكل رسمي هنا على الطريقة التي تتم عبرها استخدام تلك الموارد المتاحة أكثر من اعتماده على المصادر نفسها أو على إمكانية زيادتها .

الخاتمة:

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره ، يمكننا أن نخلص القول بان الحق في السكن الملائم هو حق يأتي في قمة سلم أولويات الضرورية للإنسان يحفظ كرامته، فهو حق طبيعي، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما انه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد سواء الرجل أو المرأة أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع .ولإعطاء الرؤية الصحيحة تحت مظلة الفلسفة التي تسعى إلى الارتقاء بنمط حياة المواطن سواء الرجل أو المرأة وتحقيق رفاهيتهما ومساعدتهما على أداء واجباتهما تجاه وطنهما وأسرتهما على أكمل وجه ينبغي إتباع الخطوات التالية ، التي تعد بمثابة توصيات ومقترحات وهي:

***-ضرورة اقتراح طرق التي يمكن بها العمل مع المجتمعات المحلية من أجل إعمال حقوق السكن**،وذلك من خلال زيادة أنماط التحرك المختلفة :

-زيادة وعي الأفراد بحقوق السكن،وخاصة النساء المعرضات للحرمان لجملة من الأسباب .

-مراقبة تنفيذ السياسات والمشروعات وتحديد الانتهاكات لحقوق السكن بسبب التمييز.

-دعم فئات المجتمع في الدعوة إلى تبني نحو سياسات وقوانين ملائمة بخصوص السكن .

-السعي لممارسة الحقوق الأساسية من خلال تحركات عملية بالجهود الذاتية.

-المشاركة في وضع السياسات .

-السعي للمطالبة بالحقوق من خلال المؤسسات والمحاكم الوطنية الملائمة .

***-التطلع بتكريس دستور أفضل يحوي ويضمن هذا النوع من الحقوق (الحق في السكن الملائم):**

لتغطية جوانب أخرى تتعلق بقضية السكن، يمكن مراعاة النقاط التالية:

أولاً، الإشارة في المواد المتعلقة بالسكن إلى المواثيق الدولية التي تعرّف الحق في "المسكن الملائم"، أو النص صراحة على شروط المسكن الملائم وهي: الضمان القانوني للحيازة الآمنة، وتوفر الخدمات العامة والمرافق الأساسية، والقدرة علي تحمل تكلفة المسكن، والصلاحية للسكن، وإمكانية الحصول عليه خاصة للفئات غير القادرة والمهمشة، وسهولة الوصول لموقع السكن، والقرب من أماكن العمل والمواصلات، والملائمة الثقافية للمستخدمين.

ثانياً، أن يشمل الحق في المسكن الملائم كافة المقيمين داخل مصر (سواء مصريين أو غير مصريين) حيث أنه حق أساسي يجب أن يتمتع به كافة السكان دون تمييز وبغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثالثاً، الإشارة إلى قضية الإنتاج الاجتماعي للمسكن ومسئولية الدولة في ذلك سواء من توفير المسكن الملائم بصورة مباشرة للطبقات الأكثر احتياجاً، أو توفير البيئة المؤسسية والموارد اللازمة لعملية الإنتاج الاجتماعي للمسكن من أدوات قانونية وتمويلية وإدارية، ودعم فني، وأراضي وخامات بسعر مناسب.

رابعاً، أن تعترف الدولة بجهود العمران الذاتية وغير الرسمية، وأن تعمل على تقنين أوضاعها وإمدادها بالخدمات والمرافق المطلوبة، وأن تدعم المبادرات الذاتية والتعاونية في هذا المجال سواء من أفراد أو جماعات، وأن يمتد التزام الدولة تجاه المسكن الملائم إلى المناطق السكنية المستحدثة والقائمة بالفعل على حد السواء.

خامساً، التزام الدولة بضمان الحيازة الآمنة لكافة السكان دون تمييز مع الاعتراف بأنماط الحيازة الرسمية والعرفية وغير الرسمية، كذلك التعامل مع قضايا وضع اليد على أملاك الدولة (التقادم المكسب للملكية) بصورة عملية تسهم في حل مشاكل المسكن الملائم في تلك المناطق.

سادساً، حظر عمليات الإخلاء القسري دون حكم قضائي نهائي، مع الالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال.

سابعا: على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الوسائل في إطار مواردها المتاحة لتلبية هذا الحق تدريجيا.

ثامنا: لا يجوز طرد أي شخص من مسكنه ،أو هدم مسكنه دون استصدار حكم من محكمة تراعي فيه جميع الظروف المحيطة بالقضية، ومن المحظور وضع أي تشريعات تسمح بالإخلاء بالإكراه من المسكن.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: قائمة المصادر :

- -القرآن الكريم
- -الحديث النبوي الشريف .

ثانيا : قائمة المراجع

01-الكتب:

- -علي المودودي،**تدوين الدستور الإسلامي**،دار الفكر، دمشق،بدون سنة النشر.
- زيدان عبد الكريم،**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**،بدون سنة النشر.

02-المقالات:

- صلاح الدين طلب فرج،**حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ،الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين،المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ، .2009.

03- الاتفاقيات الدولية والإعلانات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين لسنة 1954.
- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.
- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي سنة 1969
- -العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966
- -العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1963.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري لسنة 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1971.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974.
- إعلان مبادئ فانكوفر لسنة 1976.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1976.
- -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1981.
- إعلان الحق في التنمية لسنة 1986.
- -إعلان وخطة عمل فينا لسنة 1988.
- -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
- إعلان اسطنبول الخاص بالمستوطنات البشرية لعام 1996.
- إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة لسنة 2001.

04-القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- قرار الجمعية العامة رقم:
- 429 (د-5) والمؤرخ في 14 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ،ودخلت حيز النفاذ في 22 نيسان / أفريل من عام 1954.
- -قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)،والمؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر من عام 1959.
- -قرار الجمعية العامة 2542 (د-24)،والمؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر من العام 1969 .

- قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)،والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963.
- -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21)، المؤرخ في 16 كانون الأول-/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د،20) المرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات في 3 كانون الثاني / يناير 1976 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:
- 2106 ألف (د- 20)،والمؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1965،ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني / يناير من العام 1969.
- قرار جامعة الدول العربية رقم 5437 الورة العادية 102 بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1994.
- قرار الجمعية العامة 2856 (د- 26)، المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971.
- قرار الجمعية العامة 3318 (د-29)، المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر من العام 1974.
- -قرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1973 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو من العام 1976.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :34ق، 180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر من العام 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981.